



بجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق
الشريعة الإسلامية في العصر الحديث


تأليف

د. محمد سعيد رمضان البوطي

20
E

اهداءات ٢٠٠٢

المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب
الكويت



اللجنة الاستشارية العليا

للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
إدارة البحوث والمعلومات



سلسلة تهيئة الاجواء (٣)

٢٠١١
١١

محمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث

مكتبة عربية
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية (إهداء)

رقم التسجيل
٧٧٥٤٢

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية
تأليف

د. محمد سعيد رمضان البوطي

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٧	- البوطي في سطور
٩	- شكر وثناء
١٠	- تمهيد
١٢	- مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث
١٤	أولاً - الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية
١٤	* الدعوى الأولى:
١٥	* الفئة الأولى:
١٦	* الفئة الثانية:
١٦	* الفئة الثالثة:
١٨	* الدعوى الثانية:
٢٢	* الدعوى الثالثة:
٢٣	- الأمر الأول:
٢٥	- الأمر الثاني:
٢٧	ثانياً - الشبهات التي تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة
٢٧	* الشبهة الأولى:
٣٠	- الأمر الأول
٣١	- الأمر الثاني
٣٣	- الأمر الثالث
٣٤	* الشبهة الثانية:
٣٥	- المبدأ الأول
٣٥	- المبدأ الثاني
٣٧	* الشبهة الثالثة:
٤٠	ثالثاً - الشبهات المتعلقة بالشكل
٤٠	- الأمر الأول
٤١	- الأمر الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ،
محمد ابن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه.
وبعد !!!

فلما كانت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على
استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قد وضعت خطة
لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،
ولما كان من أهم وسائل التهيئة توعية الناس بالشريعة
الإسلامية، ومبادئها ومقاصدها، وبيان صلاحها لكل زمان
ومكان، وكيف لا ، وقد شرعها وأنزلها للناس كافة رب العالمين
سبحانه وتعالى، الذي هو أعلم بما ينفعهم ، وما يضرهم.

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤]

لما كان الأمر كذلك، فقد سلكت اللجنة في توعية الناس
عدة مسالك، كان منها نشر الكتب والأبحاث والدراسات التي
تؤصل هذه المفاهيم.

وقد أوعزت إلى إدارة البحوث والمعلومات بالقيام بهذه
المهمة المباركة، فكان أن أصدرت الإدارة تحت عنوان :
"سلسلة تهيئة الأجواء" إصدارها الأول:
كتاب "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية"
للدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى.

واليوم تقوم الإدارة بنشر وتوزيع بعض الرسائل
المختارة من كتاب "على طريق العودة إلى الإسلام".
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. بعد استئذانه في ذلك،

تحت سلسلة تهيئة الأجواء .

والدكتور البوطي غني عن التعريف. فقد عرفه القاصي والداني عالماً ربانياً ، وداعية متميزاً ، وكاتباً ، وأديباً ، امتازت كتابته بالدقة والرقّة، والبيان والحنان، وأفكاره بالعمق، وغواطفه بالصدق.

فعمّ - والحمد لله - نفعه، وانتشر ذكْرُهُ وفضله، فنسأل الله له دوام البذل والعطاء، والأجر والثواب.

وقد اختارت الإدارة أن تقدم من هذا الكتاب أربع رسائل :
الأولى : " العناية بالعبادات أساس لآبد منه لتثبيت المجتمع الإسلامي ".

الثانية : " الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ".

الثالثة : " العقوبات الإسلامية، وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث ".

الرابعة : " حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية ".

والله نسأل أن يجعل الخير لهذه الأمة ، ويكتب لها الفرج مما تعانیه ، والظفر بما تصبو إليه ، كما نسأله أن يرحم شهداءنا ويفك قيد أسراننا وأسرى المسلمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلی الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البوطي في سطور:

- * الإِسْم : **محمد سعيد رمضان البوطي** من مواليد عين ديوار شمالي سورية عام ١٩٢٩م.
- * أنهى دراسته الثانوية في دمشق، ثم التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر وحصل على إجازتها عام ١٩٥٥م.
- * حصل عام ١٩٥٦م على دبلوم في التدريس من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر.
- * أوفد عام ١٩٦١م من جامعة دمشق إلى جامعة الأزهر للحصول على الأستاذية في الفقه وأصوله .
- * حصل عام ١٩٦٥م على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة المذكورة.
- * عُين مدرساً في كلية الشريعة عام ١٩٦٥م ثم وكيلاً فعميداً لها. وهو الآن يشغل وظيفة رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق.
- * له مؤلفات كثيرة تبلغ قرابة أربعين مؤلفاً ، في الفقه وأصوله والفلسفة والتربية والاجتماع والأدب وعلوم القرآن ، وقد ترجم الكثير منها إلى اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركية والماليزية.
- * اشترك في عشرات المؤتمرات العالمية في البلاد العربية والإسلامية وغيرها.
- * عضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن.
- * من أبرز مؤلفاته وأشهرها:
 - ١ - ضوابط المعرفة في الشريعة الإسلامية.
 - ٢ - فقه السيرة النبوية مع موجز من تاريخ الخلافة الراشدة.

٣ - كبرى اليقينيّات الكونية : وجود الخالق ووظيفة المخلوق.

٤ - السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي.

٥ - نقض أوهام المادية الجدلية.

٦ - من الفكر والقلب.

٧ - الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.

٨ - حوار حول مشكلات حضارية.

٩ - محاضرات في الفقه المقارن.

١٠ - تحديد النسل وقاية وعلاجاً.

١١ - سلسلة كتيبات عشرة بعنوان " أبحاث في القمة " .

١٢ - هذه مشكلاتهم.

١٣ - وهذه مشكلاتنا.

بالإضافة إلى كتب كثيرة أخرى، وبحوث متنوعة منشورة في مجالات متنوعة.

شكر وثناء

إن إدارة البحوث والمعلومات في اللجنة الاستشارية العليا
لتشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الإذن
بطباعة بحث «الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة
الإسلامية كما تشكر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
على إذنه بطباعة الرسائل المذكورة من كتابه " على طريق
العودة إلى الإسلام".

الرسالة الثانية:

تمهيد:

لقد توالى العصور، وكرت السنون ، والمسلمون منذ بزوغ فجر الإسلام يرون أن شرع الله عز وجل إن هو إلا وحي اختاره الله لهم، وفضلهم به .

كما يرون فيه الكمال والجمال، والحكمة والمصلحة، وأن عزهم مرتبط بتطبيقه، وسعادتهم مرهونه بأخذه والإيمان به جملة وتفصيلاً .

ولم يكن يدور في خلد أحد من المسلمين أن في هذا الشرع الحنيف شيئاً من الهنات، أو يمكن أن يعتوره شيء من العيوب والسوآت . أو أنه يشكل في يوم من الأيام عقبة تحول بينهم وبين اطراد تقدمهم في أي مجال من مجالات الحياة .

لكن الوضع تغير في العصور الحديثة، عصور الاستعمار وغزو العالم الإسلامي، وانتشار الأفكار والثقافات المناهضة لمبادئ الإسلام، وعلى الأخص بعد إقصاء الكثير من شرائع الإسلام عن التطبيق في كثير من مجالات الحياة، حتى غدت الرغبة في العودة إلى تطبيق هذه الشرائع مطلباً تثار حوله الشبهات، وتوضع في وجهه العراقيل والعقبات، ويصور وكأنه من رابع المستحيالات .

لهذا كان ، لابدّ ونحن في إبان العمل على تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، من تنفيذ بعض

هذه الشبهات، وبيان براءة الإسلام منها ، وأنه لاوجود لها إلا في أذهان أعداء الإسلام، والجاهلين بمبادئه الغنية بالكمالات.

وإننا لننشر هذه الرسالة من كتب الدكتور البوطي، لأنه وضع هذه الشبهات على المحك، وأظهر زيفها، وأبان الغرض من إثارتها، وعزز بالحجة والبرهان براءة الإسلام منها. وإنك سوف ترى الحق - أيها القارئ الكريم - فيما نقدم لك، وسوف لايسعك إلا الحب لهذا الإسلام، والرغبة في تطبيقه والعمل به، والله تعالى من وراء القصد.

إدارة البحوث والمعلومات

مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث

توخينا في هذا البحث استعراض سائر الشُّبُه والمشكلات التي قد تثار في طريق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومناقشتها وبيان زيفها على وجه الإجمال .
ثم أفردنا فصلين بعد ذلك لبيان أبرز هذه الشبهات ،
ولتفصيل الدلائل التي توضح زيف كل منها على حدة

من المعروف أن الشريعة على وزن فعيلة، هي الطريق المرسوم للوصول إلى غاية ما ... كماء ونحوه، ومنه تسمية مورد الشرب شريعة، ومنه تسمية كل ما قد سنه الله تعالى لعباده من الأحكام العملية شريعة. كأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات وغيرها، لأنها الطريق المرسوم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم.

إلا أننا نقصد بالشريعة في بحثنا هذا ما عدا العبادات من سائر الأحكام العملية الأخرى. إذ أن الشبهات التي سنعرض للحديث عنها مما تثار عقبه في تطبيق الشريعة الإسلامية، لا شأن لها في الحقيقة بالعبادات. ذلك لأنها وإن كانت كما أوضحنا في البحث السابق الأساس الذي لا بدّ منه لبنيان المجتمع الإسلامي، ولسلامة تنفيذ مختلف الأحكام الشرعية الأخرى، إلا أنها، تعد (بحسب الظاهر ولأولي الثقافة الإسلامية المحدودة) مواقف وأعمالاً شخصية تتعلق بما بين الإنسان وربه، دون أن تمس، في الظاهر، واقع المجتمع بأي تغيير أو تقويم مباشرين، خلافاً لغيرها من سائر

الأحكام الأخرى فهي ذات صلات مباشرة بعلاقات الناس بعضهم تجاه بعض، كما أنها ذات تأثير مباشر في الهيئة الاجتماعية ونظامها.

أما الشبهات، التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية، فنقصد بها كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه.

وإذا تأملنا في أنواع هذه الشبهات وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، نلاحظ أنها تنقسم على النحو التالي:

* شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية، وأخرى تتعلق منها بالشكل فقط دون الجوهر والمضمون.

* إن الشبهات التي تتعلق بجوهرها تنقسم إلى:-

أ- شبهات عامة تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناها الكلي.

ب- شبهات خاصة تثار بالنسبة لجوانب جزئية خاصة من الشريعة الإسلامية.

* لايزيد كل من هذين القسمين على ثلاث شبه، هي مثار البحث والجدل بين خصوم الشريعة الإسلامية والمؤمنين بها. وفيما يلي، سأتبع هذه الشبهات بتوفيق الله واحدة إثر أخرى، أصولها ضمن مدلولاتها كما هي في ذهن أصحابها والمروجين لها، ثم أتبع كل واحدة منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها.

أولاً: الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية:

وقد قلنا إن هذه الشبهات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بكلي الشريعة الإسلامية دون أي نظر إلى جوانبها وأقسامها المختلفة.

النوع الثاني: يتعلق بجوانب معينة، من الشريعة الإسلامية دون غيرها.

ولنبداً بالنوع الأول منهما:

إن الشبه التي تثار حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث هي، ودون التفات إلى أي فرق بين جوانبها وأقسامها المتنوعة، لاتعدو واحدة من الدعاوي التالية:

الدعوى الأولى: أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة، ويهيج النزاع والأحقاد الطائفية في نفوسهم، وهو من أهم ما يُعرض الأمة لخطر التدابر والانقسام، ويهددها في وحدتها وتآلفها. وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر، عندما تلتقي على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين مما يتخالف الناس فيه.

ومكان الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى، مما يتوهمونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده، فلا بد أن يكون في تطبيقها على الناس جميعاً، بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين، حمل لبعض منهم على ما لا يعتقدون وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد، وربما تمسكوا في الاستدلال على ذلك بقول الله عز

وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين:-

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي، وإنما يؤخذ به المسلمون وهم الذين آمنوا بوحداية الله وبنبوة رسوله محمد ﷺ وبعثته إلى الناس جميعاً وبأن القرآن كلام الله عز وجل، فكان ذلك منهم مبايعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه.

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة إقراراً للعدالة وتثبيتاً للنظام وإشادة للدولة. وإنما يؤخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها، أياً كان اعتقاده ودينه.

فأما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب بيعتين اثنتين إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدينه، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له، والانتظام في سلك المنهج التشريعي الذي تأخذ الدولة نفسها به.

وأما الكتابي الداخل في نظام السلم الإسلامي والمستظل بذمة الدولة الإسلامية فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط، وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية.

وبموجب هذه الحقيقة يقسم الفقهاء الناس بصدد ما ينبغي أن يكون عليه موقف الدولة من إلزامهم أو عدم إلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الفئات الثلاث التالية:

الفئة الأولى تلزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية كافة، دون أي تمييز أو فرق، وعلى المستوى القضائي

ومستوى الديانة معاً. وهي فئة المسلمين.

الفئة الثانية : تلزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية دون بعضها الآخر على المستوى القضائي فقط. وهي فئة أهل الذمة. فهم ملزمون بالخضوع لكل ما يعترفون بأنه حكم الله عز وجل في دينهم أو لما لا يثبتون له حكماً عندهم، كحرمة القتل والسرقة والزنى والقذف، وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال. وذلك بموجب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة، إذ كان من نتائج ذلك أن يلزموا قضائياً بكل ما يجب على المسلمين أن يلتزموا به بما لا يتنافى وعقائدهم.

غير أنهم لا يلزمون بما يعتقدون خلافه من الأحكام الشرعية، كشرب الخمر ونكاح بعض المحارم، ذلك لأنهم قد دخلوا في نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا في التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام، فكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ما قد يتنافى مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية. بل كان من نتائج هذا الشرط حرمة غصب المسلم الخمر من الذمي، ووقوعه تحت طائلة الإثم بذلك، بل قضى السادة الحنفية والمالكية بضمان المتلف لقيمتها، نظراً إلى كونها مقومة ومتمولة في اعتقادهم.

الفئة الثالثة: لا تلزم بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن احتكم بعض أفرادها إلى القضاء الإسلامي، كان للقاضي الحق في أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أن يعرض عنهم، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية كانوا بالخيرة بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لا ينفذوه. وتتمثل هذه الفئة في غير المسلمين والذميين من الوادعين والمستأمنين ونحوهم.

ذلك لأن هؤلاء لم يتقيدوا في الدار الدنيا بأية واحدة من البيعتين السالف ذكرهما. فلا هم أسلموا لدين الله ودخلوا تحت سلطانه وحكمه، ولا هم دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها.

ذلك هو قول جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية في هذا الموضوع. على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الحاكم مُخَيَّر بين أن يحكم في أهل الذمة بشرع الله أو يتركهم لما يتحاكمون إليه، وربما استدلوا في ذلك بقوله عز وجل:

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

[المائدة: ٤٢]

ومنهم من ذهب إلى أنهم أي أهل الذمة إذا احتكموا إلى الشريعة الإسلامية، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بموجبها ولا يسعهم عندئذ إلا الخضوع والتنفيذ^(١). يتبين مما سبق أن أهل الذمة إذا ألزموا بالانصياع لحكم الشريعة الإسلامية فليس ذلك إكراهاً لهم على التدين بما لا يعتقدون، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لا يتعارض ومعتقداتهم. وهم إن لم ينسجموا مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه لا بد أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر كما هو الواقع الآن.

(١) المهذب لأبي اسحق الشيرازي ٢/٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٢/٥٢٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/١٨٤ و ١٨٥

ولست أدري ما الذي يجعل خصوم الشريعة الإسلامية يتصورون التمرد من الأقليات الكتابية عندما يكون التشريع المطبق هو تشريع الإسلام، دون أن يتصوروا مثل هذا التمرد منهم إذا استبد بهم أي تشريع وضعي آخر، مع العلم بأن ما يحملهم على الانضباط بأي تشريع أو قانون ترتضيه الدولة إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق، من وجهة نظرها، وذلك باعتبارهم بعضاً من رعاياها أو مواطنيها كما يقولون.

وإني لأذكر نقاشاً دار حول ما قد يثار من تناقضات بين الحدود في الشريعة الإسلامية وروح العصر، وذلك في ندوة تشريعات الحدود التي عقدت منذ بضعة أعوام في جامعة بنغازي بليبيا، والتي كان لي شرف الاشتراك فيها. فقد قام أحد المشتركين وكان نصرانياً، يدافع عن شرعة الحدود في الإسلام ويعلن عن أن النصارى لاغنى لهم عن الالتجاء إلى أعدل الأحكام التي ترسي دعائم الحق في العقوبات وغيرها، ذلك لأن المسيحية لا تتضمن شرعة تغنيهم عن الالتفات إلى الشرائع الأخرى، ولاريب أن شريعة الإسلام أعدل الشرائع وأكثرها انسجاماً مع الفطرة الإنسانية وتحقيقاً للغاية التي شرعت من أجلها.

الدعوى الثانية: أن الشريعة الإسلامية تتسم في مجموعها بالجمود، وهو يتعارض وحاجات المجتمع، لتطوره الدائم، إلى شريعة متطورة.

والحديث عن الجمود والتطور ليس بالحديث الجديد، إلا أنه لم ينهض إلى يومنا هذا، (عند دعاة التطور وخصوم

القديم) على أي دعامة من المنطق أو ميزان من العلم، بل لقد ثبت أن تعلق هؤلاء الناس بالجديد وانكماشهم عن القديم، إنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية فقط.

إذ من المعلوم أن النفس البشرية - إذا لم يهيمن عليها سلطان المنطق والعلم - تتعلق بالجديد أياً كان نوعه ظناً منها بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكنون خيرات، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضاً، لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيرات وقضى على فوائده وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع

ونحن ، لو أسلمنا نفوسنا إلى أوهامها وطبيعتها بمنأى عن ضوابط العلم وقواعد العقل ، لانجرفنا مع التيار ذاته، ولسعينا وراء كل جديد أياً كانت حقيقته وأضراره، وفررنا من كل قديم مهما كانت فضائله.

ولكننا ندرك، كما يدرك كل عاقل، أن النفس إن تركت وشأنها، تخبطت من أوهامها وتأثراتها في ظلام دامس. ولا ينجيها من هذا الظلام إلا ضياء العقل ونوره وإن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، ومن مظاهر أو نسج متبدلة متطوره، ولا بد أن يقابل الثابت من حقائق الكون بثابت من النظم والمبادئ وأن يقابل المتطور منه بمتطور من تلك النظم نفسها. وإن تفصيل القول في هذا الأمر يخرج بنا إلى معالجة موضوع آخر لسنا بصدد بحثه الآن.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء. ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل . وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطور والتغيير لأنها منوطة بنسج وقائع كونية متطورة.

فحرمة الربا إنما كانت حكماً مستمراً ثابتاً لا يتغير ،
لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير، وهو أن القيمة ظلُّ
تابع للمنفعة الإنسانية، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامى
في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها . ومهما
تطورت الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتطور.

غير أن الشريعة عندما حددت المنافع المتقومة وبنت
عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت، بل فتحت
إليها باب التطوير والتغيير.

ذلك لأنها تتصل بأمور متطورة ومتبدلة، فرب شيء كان
مهملاً من حياة الإنسان لا ينتفع به، ثم أتى عليه دهر جعله
بأتمس الحاجة إليه، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب
سعادته، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية.
وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة، تبعاً لما قد طرأ عليها من
تقلبات الأحوال والظروف.

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها، لا تخرج عن الانتماء
إلى أحد هذين المثالين: ثابت لا يتبدل، لأنه مرتبط بنظيره من
وقائع الكون وسنن الحياة الإلهية ، أو معرض للتطوير
والتغيير، لأنه مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون
والحياة.

وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عندما نتأمل في مصادر
الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح
على تطورات الكون والحياة والتأثر بها والدوران معها.

فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير علقته.
والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل
الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضي به العرف - كلها
عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها

المرتبطة بها. بل إن الإجماع - وهو من المصادر الأصلية
للشريعة الإسلامية والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين
- قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عندما يكون مستند
الإجماع مجرد مصلحة زمنية ، كما نص على ذلك الإمام
البيدوي في أصوله ^(١) .

ولقد لاحظت من النقاش الذي دار في ندوة تشريعات
الحدود التي أشرت إليها آنفاً في كلية الحقوق بجامعة بنغازي
أن هنالك سبباً آخر للتبرم بمظهر الثبات الذي يتسم به
مجموع الشريعة الإسلامية، عند طائفة كبيرة من الناس، هو
قياسهم الخالق الحكيم جل جلاله على عباده، عندما يشرعون
لأنفسهم ، ذلك أنهم يكتشفون أخطاءهم مع مرور الزمن
وبتأثير التجربة والممارسة، فيحملهم ذلك على تطوير أحكامهم
وأفكارهم، ترفعاً عن الأخطاء التي يكتشفونها وسعيّاً وراء
الأكمل فالأكمل.

فهم يحبون للشريعة الإسلامية التي هي حكم الله عز
وجل، أن تظل هي الأخرى متطورة، تخلصاً مما قد يبدو فيها
من نقص ولحاقاً بما هو الأفضل والأكمل.

وواضح أن هذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية،
ومكمن الخطأ فيها قياس شريعة الله عز وجل على شريعة
العباد، وربما كان العامل الأساسي في هذه النظرة أو هذا
القياس هو عدم اليقين بأن الشريعة الإسلامية تنزل من الله
عز وجل، ولا بد أن نعالج هذه النظرة عندئذ على نطاق آخر.
نعم، لا ينكر أن الأحكام الاجتهادية في الشريعة
الإسلامية، عرضة للتطور والتغير، إما بسبب تغير مناطاتها
وأسسها القائمة عليها، أو بسبب تغير اجتهادات المجتهدين

(١) كشف الأسرار على أصول البيدوي ١٧٦/٣ و ٢٦٢

أنفسهم، ومعلوم في باب الفتوى أن المفتي إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده، ثم تبدل فيها نظره، كان عليه أن يقضي بأجتهاده الثاني، وهكذا، فإن الاجتهادات المختلفة في المسألة الواحدة تتناسخ اتباعاً لما يتطور إليه نظر المجتهد، دون أن ينقض الاجتهاد اللاحق ما يخالفه من الاجتهادات السابقة التي قضى بموجبها^(١)



الدعوى الثالثة : أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد معتقدات وعبادات تؤدي في المساجد، أما نظام الدولة ومنهج المجتمع وقوانين المعاملات، فكل ذلك عائد إلى ما يراه الناس حسب ما تقتضيه مصالحهم، وحسب ما يقتضيه سير العلم والمعرفة الإنسانية المتطورة فيما بينهم.

وأصحاب هذه الدعوى يقيسون الإسلام على النصرانية. ونظراً إلى أنهم قد سمعوا بموقف رجال الكنيسة في العصور الوسطى من العلوم والمعارف الإنسانية والسعي الإنساني في سبيل الحضارة وتحقيق أسباب الرقي الإنساني، حرباً وعدواناً وتنكيلاً، فقد اعتقدوا أن الدين الإسلامي ينطوي على الموقف ذاته، ومن ثم فإن على الإسلام أن يحصر سلطانه في المسجد كما حصر الثائرون العلميون سلطان النصرانية في الكنيسة.

وأصحاب هذه الدعوى يحمدون في الإسلام عقيدته ويستحسنون ما يرمى إليه من تهذيب للسلوك الشخصي والأخلاق الإنسانية، ولكنهم يعتقدون أن وظيفته تنتهي عند الوصول إلى عتبة الحياة العامة سواء بشكلها السياسي أو

(١) شرح جمع الجوامع للجلال المحلي : ٢/٢٥٠ وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٣٥٠

الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك . وهم يتصورون أن هذا الشرق الإسلامي لن يتحرر من تخلفه ولن ينطلق نحو الرقي الحضاري إلا إذا أوقف الإسلام عند حدوده هذه وأبعد عن خضم الحياة العامة، لأن أوروبا لم تتحرر من تخلفها إلا يوم ثارت على الكنيسة وطوت ماكان منبسطة من سلطاتها على شؤون المجتمع والعلم والسياسة.

ولا ريب أن هذا التصور الخاطيء ينهض على ركام كبير من الجهالة بأمور واضحة لايعذر العاقل في الغفلة عنها وعدم التنبيه إليها، وتتجلى هذه الجهالة في بيان الأمرين التاليين:-

الأمر الأول : أن الإسلام عندما يختلف عن النصرانية - ونقصد بالنصرانية ما تطورت إليه المسيحية التي بعث بها سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بسبب التغير الذي أدخله عليها رجال الدين وغيرهم بدءاً من عصر بولس وقسطنطين إلى يومنا هذا - إنما يختلف عنها بنقاط جوهرية كبرى من أهمها أنه ينهض على دعائم الحقيقة العلمية الثابتة مهما كان متعلقها ومضمونها، ومن ثم فهو يشرع السبل كلها إلى المعرفة الإنسانية المطلقة. ويحمل الناس جميعاً على تقديس العلم الحقيقي وتحكيمه في شؤون الحياة تحكماً يسلمه مقاليد فهم الدين نفسه، بحيث لا يعد المقلد في إسلامه مسلماً، حتى يتحرر عن ربة التقليد ويقيم معتقداته الإسلامية على براهين من العلم يهضمها العقل وتطمئن إليها النفس. وحسبك أن دستور الإسلام في هذا هو قوله عز وجل:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]

«وما» هنا من أدوات العموم كما هو معروف . فهي تشمل كل شيء حتى الدين نفسه .

هذا على أن النصرانية إنما تقوم - فيما انتهت وتطورت إليه - على تصورات لا سبيل لها إلى عقل ولا إلى علم، وإنما تحفظ هذه التصورات عند أهلها في مخازن الوجدان وتحت مظلة الفطرة الإنسانية النزاعة إلى الدين من حيث هو. ولما وجدوا أن كلاً من العقل والعلم يجابه هذه التصورات مجابهة صريحة لاتحتمل التوفيق ولا التأويل، أصبحوا بين أمرين: إما أن يرفضوا الدين الباطل في سبيل الاحتفاظ بمقتضيات العقل والعلم، وإن استدعى ذلك منهم كبت فطرة الدين في نفوسهم، أو أن يرفضوا حديث العقل والعلم في سبيل الاستجابة لنوازع الفطرة الإنسانية لديهم وإن استدعى ذلك منهم اعتناق تصورات باطلة، فكان أن آثرت غالبيتهم تلك التصورات الباطلة على ما يقتضيه العقل والعلم. وأعلن الكثير من فلاسفتهم مثل «كانت» و «جان جاك روسو» الحرب، في سبيل ذلك على العقل حيث كونوا مدرسة فكرية شعارها: إنقاذ الدين من العقل.

لاريب أن تصورات دينية تخاصم العقل والعلم بهذا الشكل، مصيرها التراجع والانكماش عن الحياة العامة بجوانبها المختلفة، لاسيما في عصر العلم والصناعة وحرية الفكر والبحث. وحسبها ثباتاً وقوة أن يظل لها وجود مستمر في الكنيسة وفي زاوية خاصة من شعور الإنسان الغربي.

فذلك هو السر في ثورة العلم والعلماء على سلطان الكنيسة، وقد كانت ثورة رجيمة جداً، عندما اكتفت بتقليص سلطان تلك التصورات الدينية عن المجتمع والحياة العامة فقط، حتى إذا قبعت في كنيستها، حيثها الثورة العلمية تحية

إجلال وتقديس، وعادت تقدرها من مستوى الوجدان والشعور.

أليس عجباً إذاً أن يبلغ بعض الناس في تقليدهم الأعمى للغرب مبلغاً يجعلهم يأخذون الإسلام بجريرة النصرانية، فينادون بحبس فاعلية الإسلام في المساجد لأن النصرانية تناقض العلم وتقف في سبيل حرية البحث والفكر، ويلحّون على فصل الإسلام عن الحياة العامة والهيمنة عليها، لأن النصرانية فقيرة في مضمونها الاجتماعي والتشريعي.

الأمر الثاني : أن تناقضاً كبيراً يكمن في قبول الدين عقيدة وعبادة، ورفضه نظاماً وتشريعاً. ذلك لأن العقيدة من التشريع ونظام الحياة، كالجذع من الأغصان وثمارها. فإذا غرست العقيدة - أي عقيدة كانت - في القلب غرساً صحيحاً، فلا بد أن تمتد منها إلى حياة صاحبها فروع وثمار تتجلى في منهج للحياة ونظام للسلوك.

وما أرسل الله رسلاً بالعقائد التي ابتعثهم بها إلى الناس إلا لتكون برهاناً على ضرورة انضباطهم بما يتفق معها من الأخلاق والأعمال والعلاقات. وإلا لكان الإلزام بهذه العقائد وحدها تشاكساً عابثاً مع ما لا يتفق معها من السلوك وأنظمة المجتمع والحياة. إذ ما هي قيمة الإيمان بألوهية الله وحده وعبودية الإنسان له وتساوي الناس جميعاً في عبوديتهم له، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك في أن يدينوا بالحاكمية لغير الله سبحانه وتعالى، وفي أن يتسابقوا بالطغيان بعضهم على بعض، وأن يحياوا على الأرض حياة الأحرار المالكين لمصيرهم وأقدارهم، لا حياة العبيد لله الخاضعين لسلطانه والداثرين في أقداره؟

ويخطيء أولئك الذين يحسبون أن في الأنبياء والرسول من بعثوا إلى الناس بعقائد مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية، ويذكرون في مقدمتهم سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه إنما بعث إلى الناس بمبادئ اعتقادية دون أي تعرض للحلال والحرام .

والحقيقة أنه ما من رسول بعث إلى أمه من الناس إلا وجاءها من عند الله بتشريعات تتفق وحياتهم وتتسع للفترة التي تنتهي ببعثه من بعده من الرسل . وقد نص البيان الإلهي على ذلك فيما يتعلق ببعثه سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله عز وجل على لسانه عليه الصلاة والسلام

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَآخِذًا بِحَبْلِ لَحْمٍ ﴾

بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴿ [آل عمران : ٥٠] .

فقد دلت الآية على أن سيدنا موسى كان قد بعثه الله إلى بني إسرائيل بشرع، ثم إن الله عز وجل بعث عيسى عليه الصلاة والسلام من بعده بتشريع آخر يتضمن إباحة بعض ما كان محرماً في شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومؤيداً لسائرهما . ومثله قوله سبحانه وتعالى وهو يحدثنا عن التوراة

﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾

بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴿

[المائدة : ٤٥]

وإذا كان هذا الذي نقوله واضحاً، فليس للمفارقة التي تبدو بين هذه الحقيقة وما يتصوره خصوم الشريعة الإسلامية من أن الإسلام، كأى دين آخر، يجب أن يكون قاصراً على العقائد والأخلاق الفردية، إلا تحليل واحد لاثني له، هو أنهم إنما يحمدون نتائج هذه العقائد وآثارها التي تبرز في صعيد الوجدان والشعور، دون أن يستيقنوها بحد ذاتها ويؤمنوا بها الإيمان العقلي السليم.

وإلا لساقتهم العقيدة إلى الالتزام، ولتنبهوا إلى القلازم الضروري الواضح بين العقيدة التي تستقر في النفس وآثارها التي لا بد أن تظهر في الحياة والسلوك على كل من الصعيدين الفردي والاجتماعي.



ثانياً : الشبهات التي تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية:

وهي أيضاً لاتعدو واحدة من الشُّبُه الثلاث التالية:
الشبهة الأولى : - وتتعلق بأحكام الحدود - هي ما يظل يردده البعض من أنها قاسية لاتساير روح العصر، ولا تتفق مع النظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم. وإذا فهذه الدعوى خاصة بأحكام الحدود.

ونحن نلخص الرد على هذه الدعوى فنقول : إن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك.

ولكن ماهي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما؟ إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور

مدى خطورة الجريمة التي استلزمتهما، أي أن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة في سُلْم الخطورة وترك الآثار السيئة، وأن تخف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السُلْم ذاته.

وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب، وإن واقع القوانين الجزائية المختلفة اليوم لأكبر شاهد على ذلك.

فإذا كان في الناس من يصف حدود الشريعة الإسلامية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها، فسبب ذلك أنهم يستقلون في تقويم خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود، دون أن يرجعوا في ذلك إلى أي اعتبار لنظرة المشرع إليها وتقويمه لها. واتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة في عقوباتها، من هذا المنطلق ولهذا السبب، ضلال عجيب عن أبسط ما يقتضيه منهج البحث والنقاش.

إن عقوبات الشريعة الإسلامية - سواء منها الحدود والتعازير - نتيجة لتقويمها الدقيق لمدى خطورة الجرائم أو الجنائيات التي استلزمتهما، وهي بهذا لا تختلف عن أي من دول العالم ومُشرِّعيه عندما يرسمون المؤيدات الجزائية الرادعة، لمكافحة ما يرونه ضاراً من التصرفات والأعمال .

ولكن لمن شاء أن يناقش في تقويم الشريعة الإسلامية لمدى خطورة الجرائم التي أناط بها عقوباتها كالزنى والسرقة والقذف والشرب، بمنأى عن البحث في العقوبات والحدود .

ولاريب أن النقاش في هذا يتجاوز بحث الفقه والشريعة الإسلامية، إلى موضوع آخر يتعلق بالأخلاق الاجتماعية

والمصالح الإنسانية التي هي أساس شرائع الإسلام وأحكامه.

والعجيب أن خصوم الشريعة الإسلامية يدركون هذا المعنى الذي أتحدث فيه بكل سهولة ووضوح، عندما يكون البحث متعلقاً بشريعة ما من الشرائع الوضعية التي تطبق اليوم في بقاع عالمنا الحديث، إن هنالك دولاً تقضي قوانينها الجزائية بإنزال عقوبة الإعدام، من أجل كلمة بسيطة خرجت عفو خاطر من فم إنسان. وهنالك بالمقابل دول لا ترى في ارتكاب الفاحشة على قارعة الطرق يجتمع عليها أي متلاقين ما يقتضي أي ردع أو عقاب، وليس أيسر على خصوم الشريعة الإسلامية من أن يدافعوا عن كلا المذهبين، بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب فلسفتها المعينة التي تنظر بها إلى السلوك والكون والحياة.

أَفَيَحِقُّ لكل أمة أن تسن ما تشاء من قوانين الردع والزجر حسبما تراه من فلسفة لمعنى الكون والإنسان والحياة، خطأ كانت الرؤية أم صواباً، ثم لا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع خلقه، وتتسق مع نظام كونه ووظائف عبادته؟؟..

وكلنا نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما تنظر إلى الجنايات التي شرع في حقها الحدود، على أنها أمهات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من أحكام.

ثم إنا نقول بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه:

إن إدعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها وإن كل دارس للشريعة

الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدود ما من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع وهي من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

الأمر الأول . رغم أن الشريعة الإسلامية تجيز الاعتماد على قرائن الأحوال بين يدي الوصول إلى الإقرار أو البيّنات للحكم في القضايا المالية ونحوها، بل هي تجيز (فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء كالشافعية والحنفية) القضاء بالعلم^(١) رغم هذا فإنها لا تجيز في الحدود الاعتماد على شيء من قرائن الأحوال ، وذلك تضييقاً لسبيل الحدود إلى المتهم، وحجزاً له عنها كلما أمكن ذلك . بل لا بد فيها من البيّنات المنصوص عليها، فإن لم تتكامل البيّنة لم تجز إقامة الحد، ومهما تكاثرت قرائن الأحوال ضد المتهم وتوافرت القناعة لدى القاضي بارتكابه ما يستوجب الحد ، فلا تجوز معاقبته بأكثر من التعزير.

وأساس هذا كله تلك القاعدة الفقهية التي أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء: (تدراً الحدود بالشبهات) وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروي عن رسول الله ﷺ ، ورد بصيغ متقاربة مرفوعاً وموقوفاً والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (أدراوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من

(١) نهاية المحتاج للرملي : ٢٤٧/٨ ، والمهذب لابي إسحاق الشيرازي : ٣٠٣/٢ ، والمغني لابن قدامة : ١٠ هذا وأما القضاء بالاعتقادات الوجدانية فباطل بالاتفاق .

(١)
أن يخطيء في العقوبة) ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال، فإنه على كل حال من الآثار التي تلقته الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فما بعد أي فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية، بل الحديث النبوي، ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة، من أن السارق لا يقيم عليه حد القطع إذا سرق من شريك له أو سرق من مال أصله أو فرعه، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك.

وعندما يسقط الحد لشبهة مما قد أوضحناه، مع قيام قرائن أو قناعات لاتبريء المتهم مما ألصق به، فإن الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤوليتين اثنتين:

أولاهما: التسوية الحقوقية، إذا كانت الجناية مما يستدعي ذلك كالسرقة وقطع الطريق، حيث يغرم السارق ما قد سرقه بذاته أو بمثله أو قيمته. وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتكليف.

الثانية: عقوبة التعزير، ويتخير الحاكم في نوعها وكميتها، حسبما تقضي به المصلحة ويحقق الغاية من شرع العقوبات، ضمن قيود وتفصيلات لا مجال لبحثها في هذا المقام.

الأمر الثاني: تشددت الشريعة الإسلامية (بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه) في بيّنة الزنى، وهو أكثر ما يتحدث الناس عن قسوة عقوبته، إلى درجة تجعل إيقاع العقوبة عليها من نواذر

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي - الفتح الكبير ٦١/١

الاحوال وعرائب العصور. فقد شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين التاليين:

الاعتراف القاطع الصريح أو شهادة أربعة برؤية الفعل على حقيقته، ويشترط جمهور الفقهاء ألا تتخالف شهاداتهم. فأما الاعتراف فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار. وعندما يقع هذا الشيء النادر فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني قبل أن يدلي بالاعتراف القاطع الصريح، وأن ينصحه بالتوبة والستر، وكلنا يذكر هدى رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما الشهادة فإنك لتلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها، تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التقوه بالشهادة، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب. وحسبنا أن نعلم أن عدد الشهود مالم يتكاملوا أرباعاً، يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف، وتغدو شهاداتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجبة لأخذ المتهم بجريمة الزنى.

حتى إذا ما تكامل الشهود أرباعاً، فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه، حيث يستحق عقوبة الزنى، ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور مجرد فعل الفاحشة، وإنما المناط ما قد أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه. فإنه لم يقترب جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقافات العدول، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع، وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشروا وباء الفاحشة فيه كما تنشر النار في الهشيم.

لاجرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها، وهي العبرة والردع.

الأمر الثالث . أن معظم العقوبات المترتبة في الشريعة الإسلامية على الجنايات والجنح والانحرافات المختنعة إنما فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم على ألا تتجاوز حدوداً معينة . فهي خاضعة للتطور في نوعها، كما أنها خاضعة للتفاوت في شدتها، وهي بذلك متفقة مع روح كل عصر متجاوبة مع مصالح سائر الجماعات . أما العقوبات المقدرة التي لاتدع مجالاً لتغييرها مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة، فقليلة جداً، وهي تتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع . وهي لاتخلو من أن تكون انتهاكاً لكلي من حقوق الله عز وجل أو لكلي من حقوق الانسان، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة، وبتعبير آخر: هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها وهي: الدين، والحياة، والعقل، والنسل، والمال.

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الله بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة وألا يدع أمر النظر فيها عائداً إلى اجتهادات العلماء والحاكمين، تحسباً للأخطاء الاجتهادية من جانب، وسداً لسبل التهاون في أمرها من جانب آخر.

فتلك هي حقيقة ما يقال عن قسوة الحدود في الشريعة الإسلامية ومجافاتها لروح العصر^(١)

← هامش

الشبهة الثانية - وتتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الربا - هي قولهم إن تحريم الربا يتناقض مع ضرورات النظم الاقتصادية الجديدة.

ولعل هذه الدعوى تجسد أخطر الشُّبُه التي توجّه إلى الشريعة الإسلامية.

ولست أقصد بخطورتها أنها تملك ما تجادل به عن نفسها من الحجج والبراهين بل هي من هذا الجانب عارية - كسائر الشُّبُه الأخرى - عن أي حجة أو دليل . ولكن وجه الخطورة فيها أنها تتعلق بفتنة من أعظم فتن هذه الحياة، ألا وهي فتنة المال، في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على مصاريعها إلى كل لون من ألوان التجارة، بل إلى كل سبيل من سبل الادخار والرزق. فلا يكاد ينجو منها صاحب مال في كل أحواله وتقلباته. وذلك هو مصداق قوله ﷺ فيما رواه النسائي وأحمد وابن ماجه: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره).

وما ينبغي أن أخوض في تفصيل الرد على هذه الشبهة، بعد أن أكرم الله عالمنا الإسلامي بعلماء أجلاء في شؤون المال والاقتصاد. أقاموا اختصاصهم العلمي هذا على أساس راسخ من العقيدة الإسلامية الصافية والبصيرة الفقهية النيرة، ولسوف يتاح لنا بتوفيق الله أن نقف قريباً على القرارات العلمية والحلول العملية، المتفقة مع شرع الله والبعيدة عن رجس الربا، من كثير من هؤلاء العلماء، ولسوف نزداد يقيناً آنذاك بأن الربا على اختلافه وتفاوت قدره لن يكون

(١) أفردنا بالإضافة إلى هذا البحث الذي توخينا أن نستعرض فيه مجمل الشبهات التي تعترض سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية، بحثاً خاصاً عن عقدة التناقض المزعوم بين العقوبات في الشريعة الإسلامية وطبيعة العصر الحديث.

مصدر خير للإنسان، بل سيظل أحبولة تحكّم واستغلال
وجرثومة فتك وإهلاك.

ولكني أريد أن أوضح مبدأين اثنين في هذا الصدد:

المبدأ الأول : أن الإنسان العاقل ما ينبغي أن يصف
واقعاً فرض نفسه أو فرضه بعض الناس لسبب ما، بأنه قدر
حتمي لا يتبدل، ثم يمضي وهو خاضع مستسلم يقول ليس في
الإمكان أبدع مما كان. بل يجب أن نعلم أن هذا الواقع لم
يفرض نفسه إلا بعد أن أزاح واقعاً سابقاً عليه كان قد فرض
هو الآخر نفسه أحقاباً طويلة من الدهر.

وهكذا فإن على الذين يستسلمون لحكم الفائدة
الربوية في الحياة التجارية والاقتصادية اليوم، أن يعلموا أن
حتمية بقاء هذه الفائدة ليست ناتجة من ضروريات مصلحة
فيها ملازمة للحركة الاقتصادية، ولكنها ناتجة عن
استسلامهم لواقع معين فرضته حفنة من اليهود الصيارفة في
يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة بهم. ولست أدري كيف
تتفق شعارات «الثورة» و«إرادة التغيير» و«التجديد» ونحوها
مما تصحو وتنام معظم بلادنا العربية اليوم على جعجعته
وضجيجه، لست أدري كيف تتفق تلك الشعارات مع هذا
الاستسلام المستخذي لواقع طارئ غريب ليته كان يحمل
عموم الطابع الأجنبي وحده.

المبدأ الثاني: (وإني لأعده ثمرة للمبدأ الأول إذا آمننا
به) ما ينبغي لنا - فيما أعتقد - أن نفتي لنسلم بممارسة أي
صورة من صور الربا بسبب أي حال من الأحوال، فإن هذه
الفتاوى الجزئية لا تلبث أن تتجمع فتكون حرزاً واقياً يطمئن
فيه النظام الربوي بل يرسخ ويشدد سلطانه وحكمه.

قد يخيل إلى أحدنا أن في الناس من يقعون في ضرورات اقتصادية لامفر لهم منها إلا بفتاوى جزئية بالفائدة على قدر ضرورتهم، فلا مناص من أن نرخص لهم فيها ريثما تجتث الفائدة الربوية من حياتنا الاقتصادية. وإن لهذه الضرورات أمثلة كثيرة كلنا يعلمها ويحفظ الكثير منها.

ولكني أقول . إن الشعور بالمشكلة هو نصف الطريق إلى حلها. ولن يشعر الناس بالمشكلة إذا لم تطبق الأزمة عليهم من أطرافها مع إيمان صادق بالله وشعور دائم بالمخافة منه، فحينئذ تهيج العقول والنفوس وتتوثب الأفكار نحو تحطيم طوق الاستسلام والركود، وتبادر إلى فرض النظام البديل. وإنه لنظام موجود متكامل لا يحتاج إلا إلى أمة تضعه من حياتها موضع التنفيذ.

ولكن رأيت إذا تلقى آحاد الناس فتاوى تحل لهم مشكلاتهم، وتعقد في نفوسهم الصلح بين حكم الله و الربا الذي يمارسون باسم الضرورات الفردية، أو اعتماداً على التأويلات المبتورة عن مشاعر الخوف من الله ، أو بحجة أن نسبة قليلة من الفائدة هي في الحقيقة ليست إلا تغطية للأجور والنفقات .. فإن المشكلة تتبخر من حياة الناس، ويأوي كل منهم إلى ركن ركين من الطمأنينة والرضا بالواقع الذي لن يرضى الله عز وجل عنه، ولن يتحقق أي مناخ للقيام بالإصلاح.

خير لمن أصر على أن يتعامل بالربا لضرورة يتصورها، أن يفعل ذلك وهو مؤمن بحرمة ما يفعل، وخير له، إن كان لا بد أن يضع لقمة الربا في فيه، أن يعضها وهو يغص بها، مما يستشعر فيها من غضب الله تعالى وعقابه الذي قد يلاحقه بسببها. نعم ذلك خير له وللمجتمع من أن يلقي العلماء

فيطرح أسباب قلقه ومخاوفه في أعناقهم، ثم يمضي يخوض في محارم الله آمناً مطمئناً، لا يشعر بحاجة إلى توبة أو استغفار، أو إلى أن يورق فكره للوصول إلى منفذ ينقذ المجتمع من هذا الشر الوبيل.

الشبهة الثالثة: وتتعلق بما فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة من أسباب الصيانة والستر - هي قولهم: إن التزام المرأة بما قد فرضته الشريعة الإسلامية في حقها، يتناقض مع ضرورات الحياة الصناعية اليوم، ذلك لأننا بحاجة ماسة إلى حشد كل يد عاملة والاستفادة من سائر الطاقات الإنسانية للحاق بسير الآلة وإدارة عجلة التصنيع. وإنما يكون ذلك باشتراك المرأة التي هي نصف المجتمع مع الرجل في قيادة هذه الحياة الجديدة والاستفادة من طبيعتها، ولا يمكن أن تشترك المرأة معه في شيء من ذلك وهي مقيدة بقيود الستر والحجاب. وهي قولهم أيضاً: إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية، وإنما أولى الخطوات إلى أي نشاط فكري أو اجتماعي لها أن تسفر عن وجهها وتحطم ما بينها وبين الرجل من الحواجز والاعتبارات.

ونقول في الجواب على الشق الأول من هذه الشبهة: إن مثل هذا الكلام إنما يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة من قلة الأيدي العاملة التي تديرها، أو في أمة تبحث فيما بينها، فلا تجد شاباً واحداً يتسكع على ناصية شارع أو يجتر البطالة في زاوية أحد المقاهي. ومعلوم أن مثل هذه الأمة لم تظهر بعد حتى في دول الدرجة الأولى بهذا الاعتبار.

وإذا كانت المسألة تقليداً لأوروبا، فقد هبات معلوماً أن
اشترك المرأة مع الرجل في مجالات الكسب في أوربا ونحوها
يرجع إلى عاملين اثنين:

أولهما: تفاقم سلطان الإباحية، حتى لم يعد يصبر الرجل عن
المرأة والعكس، في أي طور من أطوار العمل أو شأن من
شؤون الحياة، فالرجل حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه
في الوظيفة التي يؤديها والمعمل الذي يشتغل فيه، والمتجر
الذي يتردد عليه، والمطعم الذي يغشاه، والشارع الذي يسير
فيه وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب في شقاء الجنسين أكثر
مما يتسبب في إسعادهما.

ثانيهما: عامل الشح والتكالب المادي، والرجل الغربي يعاني
من ذلك الشيء المذهل العجيب .. قرب الأسرة لا يرى ما يدعو
للإنفاق على ابنته، ما دام يعتقد أنها قادرة على أن تذهب
فتشتغل في أي وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق. وكذلك
الزوج، لا يرى ما يدعو للإنفاق على زوجته التي بوسعها أن
تنطلق فتأتي بالمال من أي مكان. وهكذا، فإن البذخ الشديد
من جانب يستلزم الشح والبخل الشديدين من جانب آخر،
(كما قد أوضحنا ذلك من قبل) لأن أولهما لا يأخذ حظه إلا
بالاعتماد على الثاني.

إن على مروجي هذا الشبهة أن يدركوا ما يمكن أن
يدركه كل مفكر، من أن انصهار الغرب في أتون المادة، حول
الذات الإنسانية بكل خصائصها ونوازعها وأشواقها إلى
ما يشبه كتلاً ممسوخة من المادة .. فهي تتحرك وتذهب وتجيء
في فلکها وسلطانها. فلا جرم أن تنصهر الأسرة في ذلك الأتون
أيما انصهار. فهذه هي دوافع اشترك المرأة مع الرجل في

مختلف مجالات الكسب والعمل ، يعلمها كل متبصر عاقل،
وليست شيئاً مما يسمى بضرورة اللحاق بعجلة الآلة
والسيطرة على حياة التصنيع وما إلى ذلك.

ثم نقول في الجواب على الشق الثاني من هذه الشبهة:
إنه لعجيب حقاً أن الواحد من هؤلاء ما يتحدث عن جهل المرأة
وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المتحجبة مظهراً لذلك، وما
يتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكري
والاجتماعي إلا ويجعل من صورة المرأة العارية أو السافرة
مظهراً لذلك.

وإننا لنجزم بأن هذا التلازم المختلق ليس إلا بهتاناً
كبيراً لا أساس له ولا دليل عليه.

وإننا لنعلم جميعاً أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات
بحجاب الإسلام. مستمسكات بحكم الله عز وجل، وهن أسبق
إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكري والاجتماعي
من سائر زميلاتهن المتحررات.

ولقد رأينا بالمقابل الكثير من مظاهر التبذل والعري في
كثير من أنحاء إفريقيا وآسيا وجهات من أوروبا، دون أن تبعث
بشيء من سحر النهضة العلمية والنشاط الفكري والثقافي. بل
رأيناها مقرونة بأبشع أشكال التخلف الفكري والثقافي.

وإن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي
مليء بالنساء اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً
وستراً، وعلماً وثقافة وفكراً وخدمة للمجتمع ، دون أن تتعثر
الواحدة منهن بفضول ثوبها، أو يعيقها عن ذلك حجابها
واحتشامها.

إن التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه، وإقحام
شريعة الستر والأخلاق في الأمر، خدعة مكشوفة ثقيلة،
لاتنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر
الموضوعيين^(١).

ثالثاً : الشبهات المتعلقة بالشكل:

لعل هذه الشبهات يمكن جمعها في شبهة واحدة، هي
أكثر ما يدور على ألسنة الناقدین فيما يتعلق بالجانب الشكلي
من الفقه الإسلامي.

وخلاصة هذه الشبهة، قولهم: إن أمهات كتب الفقه
الإسلامي قديمة، ذات أسلوب جاف مستوعر، بالإضافة إلى
ما فيها من تعقيد ناشيء من المزيج الذي يتكون منه الكتاب
الواحد غالباً، إذ تجده متناً، ثم شرحاً، ثم حاشية، ثم تقارير
- في بعض الأحيان - علقت على ذيل الحاشية، وإن هذا من
شأنه أن يقيم العقبات وربما السدود - على حد تعبيرهم - في
طريق تقنين الفقه الإسلامي، وتحضيره للتطبيق والتنفيذ.

وتعليقي على هذه الشبهة يتناول أمرين اثنين كل منهما
مستقل عن الآخر.

الأمر الأول : أن تطوير الصياغة، سواء منها ما يتعلق بالفقه
وغيره، إلى ما هو المتفق مع المؤلف وعرف التعابير
والاصطلاحات الحديثة. شيء محمود بل مطلوب. وما أظن إلا

(١) أنظر بحثنا المفصل والخاص بمعالجة عقدة التناقض المزعوم بين حقوق المرأة
وأحكام الشريعة الإسلامية.

أن المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية متنبهة إلى هذا الأمر ماضية في طريق تحقيقه، وليس عكوف كثير من هذه المؤسسات على استصدار موسوعات الفقه الإسلامي، إلا بعض الخطوات في هذا الطريق.

الأمر الثاني: لا أجد أي تلازم بين تذليل السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق هذا التطوير في صياغة الفقه الإسلامي، للأسباب التالية:

أولاً: إن في أمهات الكتب الفقهية أمهات يسهل على أي فقيه مشارك في الثقافة العربية فهمها، ومعرفة أحكام الله منها دون أن يجد فيها أي وعورة في التعبير. بل ما أكثر ما عثرت على مؤلفات حديثة في الفقه، خير منها في سهولة العبارة واستخلاص المعنى، أي كتاب قديم من الأمهات.

ثانياً: إن الذين يتحملون مهام تقنين الأحكام الفقهية وتحضيرها بين أيدي القضاة للتنفيذ ليسوا جماعة من دهاء الناس، ولا فئة من المحامين والقانونيين الذين لم تتح لهم دراساتهم أن يطلعوا من الشريعة الإسلامية إلا على أشكالها ورسومها، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير، ولكن الذين يتحملون هذه الأمانة هم الفقهاء الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات الكتب الفقهية القديمة بل الأصيلة، مع دراسات قانونية فتحت أمامهم آفاق المقارنة في المضمون والشكل، وهؤلاء الفقهاء تفيض بهم بحمد الله بلادنا العربية والإسلامية.

ثالثاً: إن مشكلات الحكم التي تدهم القضاة، بسبب قصور التعابير القانونية وغموض المراد منها والتي تضطربهم كل مرة إلى استخلاص الشروح تلو الشروح، ووضع القيود تلو القيود - أشق بكثير من استخلاص أحكام الله تعالى من كتب الفقه الإسلامية التي عوفيت من هذا الغموض والقصور بالذات، وذلك بسبب هذا الفيض من الفروع الكثيرة المنصوص عليها، وبفضل تلك الشروح والحواشي والتقارير التي يتأفف البعض منها.

هذه جملة ما قد يعرضه خصوم الشريعة الإسلامية، من الشُّبُه في طريق تطبيقها.

وقد أوضحت إلى جانب كل شبهة ما يدل على زيفها وبطلانها وأنها لا تشكل أي عقبة أمام تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولكن هل يكفي كل هذا الذي ذكرته لإرضاء الخصوم وإقناعهم؟

إن كل ما قد ذكرته لا يغير من الأمر شيئاً، ولا يحل عقدة، ولا يقضي على شيء من الوهم والشُّبُه التي تعيش في أذهان خصوم هذه الشريعة، مهما كان الكلام الذي ذكرته واضحاً ومقبولاً على صعيد البحث والمنطق النظريين.

إذاً ؛ فما السبيل للقضاء على هذه الشُّبُه وإقناعهم بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية؟

السبيل أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية ، التي اتجه بها القرآن إلى الناس يفرسها في

نفوسهم وينبئهم إليها عقولهم ثلاثة عشر عاماً، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع..

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية معاً، بأن التشريع الإسلامي إنما هو حكم الله عز وجل، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولا اخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية. وإنما تنزل وحياً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به.

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله، لأنهم مسلمون باعترافهم ولكن الواقع ليس كذلك، ما أكثر الذين ينعنون أنفسهم بالإسلام والإيمان، ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق.

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام، إسلام المظاهر والقشور.. وما أكثره في صفوف الناس اليوم، وإني لأعتقد أن العمل على إقامة الشريعة الإسلامية في مجتمع ينتشر فيه مسلمون من هذا القبيل، ودون التفات إلى إصلاح حالهم الاعتقادية هذه - يشبه نثر البذار في أرض مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح.

لن يطبق الإسلام بدون مسلمين....

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها، فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فلنهيء القاعدة الإسلامية ونحن نسعى سعينا لهذا الأمر.

وإنما سبيل إيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المسلمين وعلى شتى المستويات وأن ينهض بها دعاة

من العلماء الواعين لمجتمعهم العاملين بعلمهم، قد ألهب الإخلاص قلوبهم، وهذبت الخشية من الله نفوسهم، لا ينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال، بل من شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقوداً لنار جهنم، ومن تطلع خالص إلى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه.

و إنني لأقول إن هذه الأمة مُهيأة بكاملها اليوم لقبول هذه الدعوة، ولكن أين هم هؤلاء الدعاة؟ وأين هي ثورة الدعوة إلى الإسلام، تبصر المسلمين بدينهم، وتخلصهم من الازدواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم. وتوقظهم إلى هوياتهم الحقيقية في هذا الوجود: أنهم عبيد مملوكون لله عز وجل، وتنبههم إلى وظائفهم الأساسية التي أنيطت بهم في هذه الحياة، وهي أن يضعوا عبوديتهم لله موضع التنفيذ، فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه، ويربطوا أفكارهم بالمصير، الذي سينتهون إليه بلا ريب، إذا اجتازوا مرحلة الموت وحانت وقفة الحساب بين يدي الله عز وجل.

فعلى هذه القاعدة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية بأسقة ثابتة، لا تقوم في سبيل تطبيقها عقبة، ولا يعاني الناس حيالها من وهم أو تناقض، لا تجد من يقول عن شيء من أحكام الله تعالى: إنها قاسية لأنها حكم الله المبرم، ولا من ينتقصها بأنها قديمة، لأن عبوديتهم لله أقدم.

وبعد، فإنني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا أنني أجزى توقيف الأخذ بشيء من الأحكام الإسلامية ريثما تؤتي الدعوة الإسلامية ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة.

معاذ الله ... إن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام، وبنزول قول الله عز وجل:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة ٣).

ولكني أريد أن ألفت النظر إلى واجب يقف عند أعلى درجات الاهتمام والخطورة، واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق، ألا وهو أن نسعى سعينا لتطبيق الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي نلتفت فيه إلى واقع المسلمين وإلى التيارات التي تجنح بتفكيرهم وسلوكهم عن سبيل الإسلام وفهمه الحقيقي، فنسعى سعياً حثيثاً لدرء هذه التيارات عنهم، ولإبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقولهم، وذلك عن طريق بث الدعوة الإسلامية الخالصة، ينهض بها علماء^(١) عاملون متحرقون مخلصون..

فذلكم هو وحده الحصن الواقي لغرس الشريعة الإسلامية من أي آفة أو عدوان والحمد لله رب العالمين.

(١) ليس قصدي هنا بكلمة العلماء ذلك الصنف المتميز من الناس، بمظهره ووظائفه، وإنما العلماء هم كل المسلمين الذين نالوا من الإسلام زادا من الثقافة والعلم، يبصرهم بسبيل الدعوة إلى الله، ويمكنهم من تعليم الناس مبادئ الإسلام وعقائده.

وزارة الإعلام
مطبعة حكومة الكويت